البعد المقاصدي لاعتبار المآلات وأثره في الصور المعاصرة للزواج "الزواج الصوري أنموذجا"

الباحث أحمد عزيزي
باحث دكتوراه بجامعة محمد الخامس
بنية التكوين: (الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر)
المغرب

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن القيمة المقاصدية لاعتبار المآلات كأصل من أصول الاجتهاد الفقهي في دراسة المستجدات المعاصرة للزواج، بتسليط الضوء على حقيقة الزواج الصوري، من خلال إعمال هذه القاعدة المؤسَّسة على مراعاة المصالح والمفاسد في استنباط حكمه الشرعي، وذلك بعرض صوره؛ وتكييفها؛ وبيان حكمها، مع جرد ما تنطوي عليه من المنافع والمضار، والاستئناس بما حرره كثير من المجتهدين في العصر الحاضر بخصوص هذا النوع من الزواج، خدمة لاستقرار الأسرة، وصيانة لمؤسستها من العبث.

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآلات؛ المقاصد، الزواج الصوري

Abstract

This study explores the role of considering outcomes as a key principle in Islamic jurisprudence when addressing contemporary issues in marriage. It specifically examines nominal marriage, analyzing its forms, legal implications, and the associated benefits and drawbacks, while reviewing modern scholarly perspectives to support family stability and protect the institution of marriage.

Keywords: Consideration of Outcomes, Objectives, Nominal Marriage

مقدمة

الحمد لله وحده؛ والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة للزواج لكونه السبيل الوحيد لتكوين لأسرة، وإنجاب الذرية، ومن تم اعتنت بشروطه و أركانه ومقومات عقده، وهكذا تداعى العلماء إلى دراسة قضايا الزواج ومواكبة مستجداته، وفق منظومة متكاملة من الأصول الاجتهادية، ومنها قاعدة اعتبار المآلات بوصفها إحدى القواعد المقاصدية الكبرى التي تقوم على رعاية مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، تحقيقا لسعادتهم في المعاش والمعاد.

ومن غير شك، فإن لهذه القاعدة العظيمة أهميتها البالغة، في دراسة حقيقة الزواج الصوري كواحد من المستجدات المعاصرة التي طرقت قضايا الأسرة في الوقت الراهن، ومن تم بيان أحكامه، وتتبع ما تضمنه من مفاسد تعود لا محالة على نظام الأسرة والمجتمع بالهدم والتقويض.

إشكالية الدراسة

تثور إشكالية الدراسة انطلاقا من سؤال محوري جاء كالآتي: ما مدى تأثير مقاصدية اعتبار المآلات في تخريج أحكام الزواج الصوري؟ كما تتنسل عن هذا التساؤل، أسئلة فرعية من قبيل: ما مفهوم اعتبار المآلات؟ وما هي أبعاد المقاصدية؟ وكيف تؤثر الاجتهاد المآلي في تخريج أحكام الزواج الصوري؟

أهداف الدراسة

من الأهداف المرجو تحقيقها في هذه الدراسة، الآتي:

. . . . . بيان حقيقة اعتبار المآلات وأوجه مقاصديتها.

. . . . . الكشف عن حقيقة الزواج الصوري وأنواعه، مع تخريج أحكامه في الفقه الإسلامي.

. . . . . رصد مدى تأثير اعتبار المآلات في استنباط أحكام الزواج الصوري.

منهج الدراسة

تبعا لطبيعة الموضوع، تم الاستناد في مقاربته إلى المنهج الوصفي من خلال توصيف وتصوير مستجدات الزواج المعاصر، كما تم اعتماد المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية من مظانها، ثم المنهج التحليلي بغرض تحليل معطيات الدراسة، وتصنيفها وفق منهجية مبسطة تروم جمع شتات الموضوع وعرضه، دون اللجوء إلى التطويل والحشو، وقد خرجت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، إضافة إلى فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: اعتبار المآلات مفهومه؛ حجيته؛ وصلته بالمقاصد

المطلب الأول: مفهوم اعتبار المآلات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم اعتبار المآلات لغة

الاعتبار لغة: مشتق من مادة "عَبَر"، ومن معانيه: التذكر؛ والاتعاظ بما مضى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [1] والعبرة: الموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعتبره ليستدل به على غيره، ويَعتد به في التقدم بالعقِب[2]، ومنه قول العرب: "اللهم اجعلنا ممن يعبَر الدنيا ولا يعبُرها" [3] وعبَر إلى الشيء: نفذ إليه، يقول ابن فارس: " العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء" [4]

المآل لغة: أصله من مادة "آل" يؤول أَوْلا ومآلا وموئلا، إذا انتهى إلى الشيء، وآلَ إلى أصله: رجع إليه، وموئل الشيء: منتهاه، ومآل الرجل: أهله وعشيرته التي يرجع إليها، وآلُ فلان: عياله، ومآل الأمر: عاقبته، وآلَ عن غرضه: ارتد عنه. [5]

كما يأتي المآل في اللسان على معان أخرى، منها السياسة؛ والتدبير؛ والخَبَر؛ وجُمّاع معاني كلمة المآل، أنها لا تخرج عن أربعة معانٍ متقاربة، وهي: العاقبة؛ والنتيجة؛ والنهاية؛ والغاية.

الفرع الثاني: مفهوم اعتبار المآلات اصطلاحا

الاعتبار اصطلاحا: ينصرف إلى معنيين اثنين: أحدهما عام، ومن تعريفاته، ما ذكره العلامة ابن عاشور من أنه: "مراعاة دلالات الأشياء على أسبابها؛ ومقدماتها، للوقوف على لوازمها؛ وعواقبها؛ وأسبابها" [6] وثانيهما خاص: وهو تعريفه بما يقرُب من القياس بمعناه الأصولي، ومن هذه التعريفات: "الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم" [7] و"العبور من شيء إلى نظيره متى ما شاركه في المعنى." [8] و"حال يُتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى ما غاب بالتدبر والقياس." [9]

المآل اصطلاحا: و يرجع إلى ما تقرر من معانيه في اللغة كالعاقبة؛ والنتيجة؛ والنهاية، "فمآل التصرف: عاقبته التي ينتهي إليها، سواء كانت تلك العاقبة واقعة أو متوقَّعة؛ حسنة أو سيئة؛ مقصودة أو غير مقصودة." [10] حيث يراعى فيه كل ما يُفضي إليه الفعل مما هو متعلق بذاته كمسبباته وعاقبته من صلاح أو فساد؛ أو ما يرجع إلى نية فاعله من قصد إلى الفعل وعكسه.

وفي صلة المعنى اللغوي بالاصطلاحي للمآل، فلا يكاد الناظر يجد تباينا بين ما تظافر من دلالاته اللغوية مما سبق بيانه، وبين معناه الاصطلاحي، وإنما يتكامل المعنيان في تناسب وتناغم ما يحيل على كل ما تنتهي إليه التصرفات أفعالا كانت أو أقوالا، مما هو له علاقة بذاته كمسبباته وعاقبته من صلاح أو فساد؛ أو ما يتصل به من جهة وقوعه أو توقعه؛ أو ما يرجع إلى نية فاعله من قصد إلى مباشرة ذلك التصرف وعكسه.

الفرع الثالث: مفهوم اعتبار المآل مركبا

مما يُلاحَظ أن اعتبار المآلات كان حاضرا بقوة في اجتهادات المتقدمين واستنباطاتهم، سيما ما يتعلق بالنظر في الوقائع، وما تفضي إليه من أحكام، وفي كيفية تنزيل تلك الأحكام على مَحَالِّها، دون الالتفات إلى محاولة تعريفه وضبط مفهومه، أو الكشف عن ضوابطه وقواعده، وإنما كان توظيفهم له أمرا عمليا صِرفا.

ومما يدل على توظيفه لدى كثير من المتقدمين، ما ذكره السَّرَخسي في معرض حديثه عن مناط اعتبار العقود في الأعيان والمنافع من "أن العقد ينعقد موجِبا حكمه في محل يقبله وهو العبد، ولا ينعقد موجبا للحكم في محل لا يقبله وهو الخمر، حتى لا يملكه وإن قبضه بحكم العقد، بخلاف بيع الميتة والدم فإنه لا مالية فيهما لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل."[11]

وقد تصدى كثير من المعاصرين إلى تحديد الحقل الاصطلاحي والدلالي لاعتبار المآلات، فعرفوه بتعريفات متعددة، سأكتفي بإيراد بعضها، ومن ذلك:

تعريف الدكتور محمود عثمان: " اعتبار المآل هو عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه، سواء كانت خيرا أو شرا، وسواء كانت مقصودة لفعل المكلف أم غير مقصودة." [12]

تعريف الدكتور عبد الرحمن السنوسي: "المآل تحقيق مُتَعلَّق الحكم استنادا إلى ما يقتضيه عند تنزيله من جهة تحصيل المقصود منه، والتخريج على مقتضاه." [13]

تعريف الدكتور مولود بشير: "اعتبار المآل هو التحقق والتثبت مما يُسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضرورية تُسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به." [14]

تعريف الدكتور فريد الأنصاري: "اعتبار المآل من الأصول الجامعة حيث يستدعي الالتفات إليها، تنزيل الأحكام على الوقائع بما يتلاءم مع نتيجتها في العاجل والآجل." [15]

بعد استدعاء هذه الجملة من تعريفات المعاصرين لحقيقة اعتبار المآلات كمفهوم لقبي، يبقى تعريف الدكتور فريد الأنصاري أقربها من جهة استكماله لشروط اللقبية، سيما وأن قوله أصل كلي، هو إشارة بمفهوم الموافقة إلى ما ينتظم تحت أصل المآلات من قواعد جزئية كالذرائع؛ والعرف؛ والاستحسان ...[16]

بعد استدعاء هذه الجملة من تعريفات المعاصرين لحقيقة اعتبار المآلات كمفهوم لقبي، يبقى تعريف الدكتور فريد الأنصاري أقربها من جهة استكماله لشروط اللقبية، سيما وأن قوله أصل كلي، هو إشارة بمفهوم الموافقة إلى ما ينتظم تحت أصل المآلات من قواعد جزئية كالذرائع؛ والعرف؛ والاستحسان ...[17]

المطلب الثاني: حجية اعتبار المآلات

الفرع الأول: من القرآن الكريم

- **النهي عن السؤال عما ليس بواجب**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [18] ووجه الدلالة: أنالله تعالى نهى المؤمنين عن سؤال النبي ﷺ عما لم يتبين حكمه، لما قد يكون في بيانه سبب لزيادة التكليف ما يُلحق المشقة بالمكلف، كإيجاب ما لم يكن واجبا؛ أو تحريم ما لم يكن محرما [19]

- **نهي المرأة عن الضرب برجلها لإبداء زينتها**

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [20] ووجه الدلالة: أنالله تبارك وتعالى منع المؤمنات من الضرب بالأرجل اعتبارا للمآل السيء كسماع الرجال لصوت الخلخال الذي يكون مدعاة إلى إثارة الفتنة المنهي عنها شرعا، فمع كون الضرب بالأرجل مباح للمرأة في الأصل، إلا أنه لما كانت عاقبته تؤول إلى الكشف عما خفي من الزينة، وهو وسيلة لفتنة الرجال بالنساء منع منه سبحانه." [21]

- **النهي عن سب آلهة المشركين**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [22] ووجه الدلالة: أنالله تعالى نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، حتى لا يُفضي ذلك إلى سبالله عز وجل؛ ولما كان الأمر كذلك، دعا سبحانه المؤمنين بدلالة مفهوم الموافقة إلى المهادنة حتى لا ينقلب سب أوثانهم إلى ذريعة للمشركين فيرفعوا عقيرتهم بالتنقيص منه سبحانه، فتكون الآية دالة على الموادعة وسد الذرائع، فقد يكف المحِق عن حق له إذا أدى إلى ضرر في الدين." [23]

الفرع الثاني: من السنة النبوية

- **النهي عن مباغتة المسافر أهله ليلا**

عن جابر بن عبدالله قال: (نهى رسولالله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.)[24] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرجل إذا كان في سفر أن يفاجئ أهل بيته بقدومه دون إخبارهم بذلك، حتى لا تقع عينه على ما قد يكره من أهله، "وفي هذا سد لذريعة التنافر بين الزوجين، واستجلاب لمصلحة طيب المعاشرة بين الأزواج وإشاعة الألفة بينهم." [25]

- **النهي عن الوصية بما فوق الثلث**

عن سعد رضيالله عنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: إن لي مالا، أفأوصي به كله؟ قال: لا؛ قلت: فالشطر؟ قال: لا؛ قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) [26] ووجه الدلالة: أنه مع ما أولاه الشرع الحكيم للوصية لما فيها من قيم التعاون والإيثار، إلا أن النبي ﷺ منع سعدا من تجاوز الثلث في الوصية مراعيا مآل الورثة من الذرية والبنين وحالهم بعد موته، وأنه لو ترك لهم المال يغتنوا به، لكان خيرا له من أن يتكففوا الناس، ويستجدونهم العطاء. [(27)]

- **النهي عن التبتل**

عن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسولالله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل ولو أذِن له لاختصينا.) [28] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع سيدنا عثمان بن مظعون من الاختصاء والتبتل مراعاة لما تؤول إليه هذه العادة من مفاسد على الفرد والأمة، فيكون

في المنع دفع لجملة من المفاسد والنقائص، ومن ذلك "تغيير خلقالله؛ وإبطال لجنس الذكورة الذي صورهالله تعالى بها؛ ولما فيه من معاني تعذيب النفس وإهانتها؛ مع ما يتبع ذلك من قطع النسل؛ والحرمان مما أحلهالله عز وجل."[29] فكان دفع هذه المفاسد في جوهره تحرزا من المآل الفاسد الذي يفضي إلى الاختصاء "لأن مما يدخل في معنى المصلحة درء المفسدة، فمتى دُفعت المفسدة كان ذلك مصلحة، كما أن في ترك المصلحة مفسدة." [30]

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد وصلتها باعتبار المآلات

الفرع الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغة من صيغ الجموع، ومفردها مقصَد، وهي مشتقة من مادة "قصد" يقصِد قصودا وقصدا: إذا اعتزم إلى الشيء وتوجه إليه، والقصد: النهود إلى الشيء والنهوض نحوه، ويطلق أيضا ويراد به الاعتماد والأَم [31]، ومنه قول النبيﷺ: (القَصْدَ القَصْدَ تَـ بْـلُغُوا) [32]

ومن معانيه أيضا: العدل، فيقال: قصد في حكمه: إذا كان عادلا فيه، والقصد: استقامة الطريق، والإتيان بالشيء على أحسن الوجوه وأكملها، وقصدته في الامر: توسطت فيه من غير إفراط ولا تفريط، ولحم قصد: يابس، وقطعت قصْد الشاة: فصلت عنقها، وقصدت العدو : كسرت قوته. [33]

المقاصد اصطلاحا: رغم أن العمل بمقاصد الشريعة كان متداولا عند المتقدمين في مصنفاتهم، ومع ما عُرف به هذا العلم من الشهرة والمكانة بين علوم الشريعة، إلا أنني لم أجد حسب اطلاعي من حدها بتعريف دقيق، وهذا ما تنبه له كثير من المعاصرين، فهُرعوا إلى وضع تعاريف له وإن اختلفت فيها العبارات والألفاظ، إلا أنها لم تخرج عن المعنى المراد لهذا العلم، ومن تعريفات هؤلاء:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي الحِكم والمعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فلا تختص ملاحظتها بنوع معين من أحكام الشريعة." [34]

تعريف وهبة الزحيلي: "مقاصد الشريعة غاياتها؛ وأهدافها؛ ومعانيها؛ المبتوتة في أحكامها، والتي جاءت لتحقيقها؛ وإيجادها؛ في كل الأزمنة والأمكنة" [35]

تعريف الريسوني: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي رعاها الشارع في أحكامه لتحقيق مصالح العباد." [36]

ومما يلاحظ على هذه التعريفات:

أولا: إن بعضها حاول التسوية بين المقاصد والمعاني والحِكم، كما فعل ابن عاشور، مع أن بينها فروقا لا تخفى، فالمعنى يُحمل غالبا على ما ينكشف بالتفسير والبيان، بينما المقاصد قد يُكشف عنها، وقد تكون واضحة وجلية لا تستلزم تفسرا.

ثانيا: مما يُشكِل في بعضها، محاولة التسوية بين المقاصد والأسرار، والحقيقة أن المقاصد يمكن أن تكون أسرارا، ويمكن ألا تكون كذلك، فكل ما هنالك أن بينهما عموم وخصوص وجهي، فكل أسرار الشريعة مقاصد بلا عكس.

ويبقى تعريف الريسوني أسلمها، وإن لم ينفلت هو الآخر من التعقب، وأنه لو قال: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين لكان أولى وأصوب." [37]

الفرع الثاني: مقاصدية اعتبار المآلات

إن قاعدة مراعاة المآلات هي فرع عن الأصول المقاصدية الكبرى، تنسلَّت من رحم مقاصد الشريعة فكانت وجهها العملي؛ وأحد أهم معالم العملية الاجتهادية لتعلقها بالجانب التنزيلي، من حيث مراعاتها للمصالح في تنزيل الأحكام على مناطاتها المناسبة، "إذ المآل ليس سوى المصالح أو المفاسد المتوقعة استقبالاً بعد إيقاع الفعل." [38] بل قد لا أبالغ إذا قلت بأن ما يراعى من المقاصد في مآلات الأفعال هو أكثر بكثير مما يراعى في الحال لقِصَر زمانه، بخلاف المآل فهو غير محدود بأمد، ما يعني بقاءه منفتحا على كل التوقعات مما يحبُل به المستقبل، ما يجعل من اعتبار المآل لبنة أساسية في بناء التصور الاجتهادي.

كما أن إهمال هذه القاعدة في معترك الاجتهاد، وقصر النظر على استحضار المقاصد الشرعية، يجعل من التطبيق حركة آلية جافة قد يؤدي إلى تضييع مقاصد التشريع، إما بتفويت المصالح المقصودة، أو جلب المفاسد المحظورة، فتكون النتيجة حينئذ أن "كل قضية خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة. " [39]

ومَلْمح آخر مهم تمس الحاجة إلى ذكره في هذا السياق، وهو أن اعتبار المآل اكتسب هذه الركنية داخل منظومة مقاصد الشريعة، لكون مقصود الشرع من منافع ومضار، قد يقع من المكلف إما بطريق القصد إليه ابتداء، أو حصوله كمآل للفعل دون تنبه منه، وهذا ملحظ عظيم يستدعي يقظة اجتهادية "وحذقا مقاصديا، لأن المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة ...فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها؛ ووسائل تحصيلها والخرامِها، فذاك هو المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولا وإعراضا." [40]

إن قاعدة المآلات هي ترجمان الاستصلاح داخل الحقل المقاصدي، وأصله الأصيل الذي لا يمكن أن يستقيم نظر المجتهد بمعزل عنه، والفيصل في رعي المقاصد الشرعية وتنزيل الأحكام على مقتضى الحال والاستقبال، وهو وإن كان بالنسبة للمجتهد "صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة." [41]

المبحث الثاني: الزواج الصوري مفهومه؛ صوره؛ وحكمه

المطلب الأول: مفهوم الزواج الصوري لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الزواج الصوري لغة

الزواج لغة: مشتق من مادة "زَوَج" وهو بمعنى الالتقاء والاقتران، وزوج الشيء: قرينه، وفي التنزيل: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [42] أي قرناءهم ومن يشابهونهم في السوء والعصيان، وتزاوج القوم: تزوج بعضهم من بعض، وزوج المرأة: بعلها، ورجل مِزواج: كثير الزواج، والزوج: الشفع من كل شيء، والزوج: الرجل والمرأة على السواء. [43]

الزواج اصطلاحا: يُعَرَّف الزواج من جهة الاصطلاح بأنه "عقد يرِد على تملك المتعة قصدا." [44] كما عرفوه بكونه "عقدا على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله" [45] ومما قيل في تعريفه أيضا: "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح" [46]

ومما يُستفاد من هذه التعريفات، أنها رغم تباين ألفاظها؛ واختلاف صياغتها؛ إلا أنها متضافرة على كون الزواج عقد على تبادل المنافع والمتعة بين الزوجين، ورعاية حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر.

الفرع الثاني: مفهوم الزواج الصوري اصطلاحا

الصوري لغة: نسبة إلى الصورة، وهي: الشكل والهيئة والخلقة والصفة، [47] وصَوَرَتِ الطريقُ: إذا كان فيها ميل وعِوج،[48] والتصور: التخيل، وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي، والصوري: ما كان شكليا غير واقعي. [49]

الصوري اصطلاحا: يكاد المعنى اللغوي للصورية يتطابق مع معناها في الاصطلاح، فهي من الاصطلاحات التي يتجاذبها الاستعمالان الفقهي والقانوني، حيث يراد بها فقهيا: "إظهار تصرف قصدا وإبطال غيره، مع إرادة ذلك المبَطَّن" [50]

أما في الاصطلاح القانوني، فتُحمل الصورية على " اتفاق العاقدين على تصنع مظهر كاذب للتستر على تصرف حقيقي بعقد ظاهر مخالف للحقيقة" [51] فتكون حقيقة الصورية في العقد، مركبة من عقد حقيقي مخفي هو عمدة الاتفاق، وآخر شكلي ظاهر.[52]

الفرع الثالث: مفهوم الزواج الصوري مركبا

يُعرِّف الباحثون الزواج الصوري باعتبار الإضافة، بجملة من تعريفات، منها:

التعريف الأول: "النكاح الصوري، ما يُقدِم عليه البعض في أوربا من العقد على الأجنبيات وفق القانون المدني، بغرض الحصول على الإقامة دون القصد إلى تكوين أسرة." [53]

التعريف الثاني: "حقيقة الزواج الصوري، إظهار طرفي النكاح إما عقدا، أو مشافهة من غير قصد حقيقة الزواج" [54]

التعريف الثالث: " عقد زواج يُتوسَّل به إلى اجتلاب مصلحة ليست من مقاصده حقيقته" [55]

ومما يلاحظ على هذه التعريفات، كون بعضها حصر الزواج الصوري في أوروبا، والحقيقة أنه منتشر في كل بقاع العالم، بما في ذلك البلاد الإسلامية، كما أن جعل المشافهة صورة في الزواج الصوري، عيب في التعريف، لأن المشافهة دون التعاقد لا تسمى عقدا، وقد يدخل فيه زواج المساكنة،[56] ما يجعل التعريف غير جامع ولا مانع.

كما أن من نقائص التعريف الثالث، حصره للزواج الصوري فيما تتحقق معه المصلحة، والواقع أنه يمكن أن تُستدفع به المفسدة الخاصة أو المتوهمة حسب العاقدَين.

تعريف الباحث

جمعا بين التعريفات السابقة، وسدا لما فيها من القصور، يمكن تعريف الزواج الصوري بقولنا: "عقد مبناه على جلب منفعة، مع عدم إرادة طرفيه المعنى المتعارف عليه في الزواج؛ أو تحقيق مقاصده الشرعية والفطرية."

شرح التعريف

قولنا: "عقد مبناه جلب منفعة"، قيد لإخراج ما تم الاتفاق عليه مشافهة أو حالا، فلا يسمى عقدا، وأما عبارة "جلب المنفعة"، فيدخل فيه ضمنا دفع المفسدة بدلالة اللزوم.

وقولنا: "عدم إرادة طرفيه معنى الزواج" فهو فيصل بين الزواج المعروف والصوري، لتوجه إرادة العاقدَين، إلى المنفعة رأسا، فهي الباعث على إنشاء هذا العقد.

وقولنا: "تحقيق مقاصده الشرعية والفطرية"، قيد كاشف لحقيقة الزواج الصوري من عدم إرادة العاقدين المقصود من الزواج أصالة، كتكثير السواد؛ وتحقيق المودة والمساكنة الشرعية؛ وقضاء الوطر الفطري للزوجين، باستمتاع بعضهما ببعض.

الفرع الثالث: بواعث الزواج الصوري

تبعا لاستقراء الأوضاع المعاصرة للأحوال الشخصية، يمكن القول بأن بواعث الزواج الصوري ما هي إلا مسالك من التحيل والمخادعة [57] في استجلاب المنافع أو دفع المفاسد، ومن تلك البواعث:

أولا: الرغبة في السفر إلى الخارج؛ أو الحصول على الإقامة في بلاد الغرب؛ أو منحة مالية؛ أو امتياز اجتماعي؛ سيما بالنسبة لأولئك الذين دخلوا دول أوروبا أو أمريكا بطرق غير قانونية.

ثانيا: البحث عن فرص شغل أو تراخيص السكن في بلاد المهجر، خصوصا تلك التي تنص قوانينها على شرط الإقامة الدائمة للحصول على الوظيفة أو تملك بيت السكن.

ثالثا: طلب اللجوء السياسي إلى البلاد التي يتسع فيها جانب الحريات، بالنسبة للأشخاص الذين تكون عندهم مشاكل سياسية مع سلطات بلدانهم، فيعقدون الزواج الصوري للهروب من البلد.

رابعا: التحايل على السلطات للتهرب من التجنيد والخدمة العسكرية، حيث يَلجأ الإنسان إلى عقد الزواج الصوري، لإيهام الجهات المختصة بأنه رب أسرة والمعيل الوحيد لها.

خامسا: لأداء فريضة الحج، مع عدم القدرة على دفع التكاليف، أو لتفادي القوانين التي تنص على ضرورة وجود المِحْرَم أو الرفيق.

فهذه أغلب الدوافع التي تجعل الإنسان يُقدم على الزواج الصوري، وإن كانت هناك أسباب أخرى، إلا أنها لا تخرج في الجملة عما ذُكر، كما يلاحظ في تلك البواعث غياب عنصر الإكراه أو الضرورة، والتي يمكن أن تؤثر في استنباط حكم هذا النوع من الزواج. [58]

المطلب الثاني: صور الزواج الصوري

الصورة الأولى: أن يتزوج رجل بامرأة مقابل مبلغ مالي، بغرض مساعدته على تحقيق أمر مباح ليس من مقاصد الزواج، كمرافقته إلى السلطات بغية تجديد الإقامة؛ أو الحصول على الجنسية؛ على أن يحصل الطلاق بينهما بمجرد الحصول على المراد، مع تضمين ذلك في العقد.[59]

الصورة الثانية: وهي مثل الأولى، إلا أن الزوجين، لا يُضمِّنان نية الطلاق في عقد الزواج.

الصورة الثالثة: يعقد فيها الرجل والمرأة عقد الزواج رسميا، إلا أن من كانت له مصلحة في هذا الزواج يُضمر نية الطلاق ولا يصرح بها للطرف الآخر، وقد يصرح لأقرب معارفه بأن غرضه ليس الزواج، وإنما هو تحصيل المنفعة المضمَرة، كوثيقة إقامة؛ أو انتقال من مكان العمل البعيد، بالنسبة للموظفين الذين يُفرض عليهم إمضاء مدة زمنية إجبارية من الوظيفة في المناطق النائية، فيلجؤون إلى الزواج الصوري، تحت ذريعة الالتحاق بالزوج، "فمتى حصل المراد يطلق زوجته، أو تُطالب الزوجة بالطلاق إن كانت هي المستفيدة."[60]

الصورة الرابعة: ويتفق فيه العاقدان على إبرام عقد الزواج المدني لدى المصالح البلدية، حتى يتمكن أحدهما من مغادرة بلد المهجر ليعود إلى بلده، دون نية الطلاق بعد العودة، حيث كانت الكثير من الأسر المسلمة قد اضطرت إلى مغادرة بلدانها الأصلية باتجاه أوربا أو أمريكا، بسبب الحروب وعدم الاستقرار الأمني[61]، لكن بعدما عاشوا هناك وجدوا في تلك البلاد خطرا على أنفسهم وأطفالهم بسبب التسيب الأخلاقي، ما جعلهم يفكرون في العودة إلى ديارهم الأصلية، إلا أنهم لن يتمكنوا من الفرار إلا بعدما يعقدون الزواج مع امرأة مواطنة أو مقيمة، ما يمكنهم من استصدار وثيقة تتيح لهم الخروج من تلك البلاد.

بعد جرد صور الزواج الصوري، تتبين لنا أمور هي كالآتي:

أولا: في الصورة الأولى يتم الاتفاق على الزواج من أجل مقصد مباح لا يدخل ضمن مقاصد الزواج الشرعية، مع تضمين العقد بقصد الطلاق بعد حصول المراد.

ثانيا: الصورة الثانية كالأولى، إلا أنهما لا يُضمِّنان نية الطلاق في صلب العقد.

ثالثا: في الصورة الثالثة يتم العقد وفق شروطه وأركانه، إلا أن الزوج يُضمِر نية الطلاق بعد حصول قصده من الزواج، دون علم الزوجة.

رابعا: يتم العقد بين الرجل والمرأة على أساس تحصيل أمر مباح، دون نية الطلاق.

ووفق هذه المِلَاحِظ الأربعة سيتم تكييف الحكم الشرعي المناسب لكل صورة.

المطلب الثالث: حكم الزواج لمقصد مباح ليس من مقاصد الزواج

الفرع الأول: الزواج لمقصد مباح مع نية الطلاق وتضمينها في صلب العقد

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق مع اشتراط ذلك في العقد على مذهبين، وبيانهما كالآتي:

المذهب الأول: وذهب فيه الجماهير الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى حِرمته،[62] واستدلوا على ذلك بنهي النبيﷺ (عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) [63] ووجه الدلالة في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى هذا الزواج لأيلولته المتيَقَّنة إلى الفرقة بالطلاق.

كما استدلوا بانعقاد إجماع العلماء على تحريم نكاح المتعة، وممن حكى الإجماع الإمامان الماوردي والمازَري[64] وعليه يتخرج حكم الزوج للحصول على مقصد مباح كالجنسية؛ أو وثائق الإقامة الدائمة في بلد أجنبي أو نحوهما، مع قصد عدم الاستمرار وتضمين ذلك في العقد، سواء كانت المدة شهرا أو سنة، أو غير ذلك، وسواء توافرت شروط النكاح أم لا. [65]

المذهب الثاني: وذهب فيه الإمامية وزفر من الحنفية إلى إباحة هذا النوع من الزواج، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [66] ووجه الدلالة في الآية كما قالوا: أنالله تبارك وتعالى أمر المتمتع بالمرأة أن يؤتيها أجرها، فدل ذلك على إباحة زواج المتعة، ومنه يكون الزواج الصوري بنية الطلاق مع اشتراط ذلك في العقد مباحا.

كما استدلوا بحديث النبيﷺ: (إِنَّ اللهَ أَذِنَ لكم في المُتْعَةِ فَتَمَتَّعوا) [67] ووجه الدلالة فيه أن النبيﷺ أجاز المتعة فدل ذلك على إباحتها، ومنه يكون الزواج الصوري المؤقت بوقت مع اشتراطه في العقد مباحا.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين، وما استندوا إليه، يبقى الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الزواج المؤقت حرام لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة من يرى جوازه، إذا غالبها لا يعدو أن يكون إما عمومات ليست في محل النزاع، أو نصوصا منسوخة.

وبناء عليه يكون الزواج الصوري إذا اتفق فيه الطرفان على نية الطلاق بعد حصول المنفعة، وضَمَّنا ذلك في العقد، أنه يكون حراما يأثم فاعله.

الفرع الثاني: حكم الزواج لمقصد مباح مع نية الطلاق دون اشتراطها في العقد

وتجريد هذه الصورة لن يخرج عن وجهين، أولهما أن تُضمَر نية الطلاق، وثانيهما: ألا تكون هناك نية مبيَّتة لعدم الدوام في الزواج، فتحصَّلت لدينا مسألتان.

حكم المسألة الأولى: وهو أن الزواج في هذه الحال يكون حراما؛ وعقده باطل، لأن الأصل في عقود النكاح الديمومة، وجعلها مؤقتة مخالف لقصد الشارع. [68]

حكم المسألة الثانية: أن هذا الزواج صحيح مادام مستوفيا لشروطه منتفية عنه موانعه، ولا يؤثر فيه طلب مقصد مباح ليس من مقاصد الزواج.

الفرع الثالث: حكم الزواج لمقصد ليس من مقاصده مع نية الدوام فيه

وحكمه أن العقد صحيح إذا اكتملت فيه شرائط الزواج وانتفت موانعه، ويتخرج حكم هذه الصورة على إباحة الزواج طلبا لتحصيل منفعة مباحة كمن يتزوج المرأة للقيام على شؤونه؛ أو تطبيبه؛ أو الاستعانة بخبرتها أو نسبها.

ومما يُستدل به على الإباحة أن عمر بن الخطاب (خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، فتزوجها عمر ثم قال: إني سمعت رسولاللهﷺ يقول: "كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي"، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ

اللَّهِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ.) [69] ووجه الدلالة في الحديث أن عمر بن الخطاب قصد من الزواج، تقوية الصلة بنسب أم كلثوم ومكانتها من رسول‌الله ﷺ، وهذا من غير شك معين على تقوية المقصد الأصلي من الزواج، وتثبيت حكمته.

المبحث الثالث: أثر اعتبار المآلات في استنباط أحكام الزواج الصوري

المطلب الأول: الصور الممنوعة في الزواج الصوري وأثر البعد المقاصدي في تحريمها

الفرع الأول: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في منع الزواج الصوري حفظا الدين

من صور حفظ الدين في الزواج، أن حضَّت الشريعة المسلم في زواجه على عقد نية عبادةالله تعالى، وأرشدت إلى اختيار ذي الدين والخلق سواء من جهة الزوج أو الزوجة، حتى يحصل التعاون على أداء الفرائض والشعائر كما أرادالله عز وجل، ولهذا رد النبي ﷺ المعاشرة الزوجية إلى مقصد تعبدي صرف في قوله: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَ يْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.) [70]

كما أن من مظاهر حفظ الدين في الزواج، السهر على تربية الأولاد؛ وتنشئتهم وفق مبادئ الدين وأصول الأخلاق الشرعية، وحفظهم من المعاصي والمفاسد الاجتماعية، حتى يكونوا جيلا صالحا للاستخلاف.

وبالرجوع إلى طبيعة الزواج الصوري، نجد أن بعض صوره تتمحَّض فيها المصالح الذاتية، فلا يبالي الرجل والمرأة بمن اقترن، وهكذا نجد المسلم في بلاد الغرب يتزوج غير المسلمة أو العكس، وفي هذا خطر على دين المسلم، إذ لا يُؤمَن أن ترتدَّ المسلمة بعد هذا الزواج إلى دين زوجها، "وعادة النساء أنهن ضعيفات سَرعان ما يتبعن الرجال فيما يؤثرون من التصرفات، ويقلدْنَهم في الدين" [71]

وكصورة مقابلة، لو كان الزوج مسلما والزوجة على دين آخر، فإن وضع القوامة ينفلت من يد الرجل ليصير بيد المرأة، ما تصبح معه مؤسسة الأسرة خاضعة لتأثير الزوجة، في مجتمع غربي لا تعترف قوانينه بشيء اسمه القوامة، إضافة إلى أنه لو نتج عن هذا الزواج أولاد، ثم حصلت الفرقة بالطلاق، فإن الأولاد يكونون على خطر عظيم، حين ترجع الحضانة إلى الزوجة، فـ تُنَشئ الأبناء على اعتناق دينها، وتربيهم على الأخلاق الفاسدة.

وبالنظر إلى قاعدة اعتبار المآلات، نجدها تبني الحكم الشرعي في ضوء حفظ مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم، واتكاء على هذه القاعدة منع العلماء من الزواج الصوري بهذا الوجه الذي يكون فيه الارتباط بين الزوجين مبنيا على اختلاف الدين، وحكموا بحرمته، لما يؤول إليه من مفاسد عظيمة ترجع إلى تعريض المسلم والمسلمة لإفساد العقيدة والدين؛ وتشويه صورة الإسلام، كما تُفضي إلى تنشئة الذرية على اعتناق دين أمهم غير المسلمة في حال وقوع الطلاق.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في منع الزواج الصوري حفظا للنفس

يُعد حفظ النفس أحد المقاصد العظيمة التي رعتها الشريعة، ولتحقيق هذا المقصد شُرع الزواج لأجل التناسل وإنجاب الذرية وتكثير السواد لعمارة الأرض، واستمرار بذرة الحياة الإنسانية، إضافة إلى تحصيل السكن والطمأنينة النفسية للأزواج كما دل عليها قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [72]

ولما كان الزواج الصوري لا يحقق هذه المقاصد النفسية، نتيجة لعدم وجود نية الدوام والاستمرار فيه، والذي يُعتبر شرطا في الاستقرار النفسي، فكان شبيها بنكاح المتعة المحرم، إضافة إلى الغش والخداع، في حال ما إذا كان أحد الزوجين يُضمر نية الطلاق، ما قد يتفاجأ به الطرف الآخر عند حصول الفُرقة، وهو ما يفضي إلى أمراض وأزمات نفسية بعد الطلاق؛ والتي قد تؤجج نار الانتقام بسبب الكذب والغَبن، وسدا لذريعة هذه المآلات الفاسدة التي يُفضي إليها هذا النوع من الزواج، بنى العلماء حكمهم في ضوء قاعدة اعتبار المآلات بمنعه "لاشتماله على عواقب فاسدة تُفضي إلى أخطار جسيمة على مستوى الصحة والاستقرار النفسيين" [73]

الفرع الثالث: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في منع الزواج الصوري حفظا للنسل

من مقاصد الشريعة في الزواج، أن جعلته طريقا مشروعا لحفظ النسل، من خلال تحقيق مقاصد جزئية منها كسر الشهوة؛ وإنجاب الولد الذي وُضِع له النكاح أصالة" [74] وهذا ما لا سبيل إليه في الزواج الصوري، سيما في صوره التي ينعدم فيها شرط الدوام، لكونه بُني ابتداء على نية الطلاق، ما يعني القصد إلى عدم الإنجاب وتكثير الذرية التي هي قوام استمرار النسل وحفظه، بالإضافة إلى كونه مظنة لاختلاط الأنساب، "فلو أن المرأة في تلك الفترة عاشرت رجلا آخر وأنجبت منه، فإنه يُنسب إلى الزوج من الناحية القانونية، على الرغم من صورية ذلك الزواج." [75]

ولأجل كل هذه المفاسد الواقعة أو المتوقعة، التي يؤول إليها الزواج الصوري من الرجوع على مقصد حفظ النسل بالإبطال؛ واختلاط الأنساب؛ والاتفاق على إسقاط المعاشرة، منع منه العلماء دفعا واحتياطا لما ينتج عنه من مآلات مناقضة لمقاصد الشريعة من الزواج.

الفرع الرابع: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في منع الزواج الصوري حفظا للعِرض

أعْلَت الشريعة من مكانة المرأة؛ فحفظت لها حقوقها؛ وصانت كرامتها؛ فنهتها كما نهت الرجل أن تقف مواقف التُّهم، صونا لعِرضها؛ وشرف أهلها، من أن تمتد إليها الأنظار المريبة، أو يطمع فيها ذوو النفوس المريضة، فكانت في ظل الإسلام جوهرة تُحفظ؛ لا بضاعة تُعرَض.

بيد أنه في بعض صور الزواج الصوري في بلاد الغرب، نجد أن كثيرا من بنات المسلمين صِرْنَ يقدمن خدمات الزواج الأبيض أو ما يسمونه في أوروبا تحديدا بالزواج على الورق للراغبين في الحصول على بطائق الإقامة أو الجنسية، حتى ضجّت بذلك كثير من المواقع الإلكترونية، التي باتت تعرض المرأة كسلعة يعقد عليها كل من أراد تحقيق أغراضه ونزواته، "مقابل مبالغ مالية تؤدى إليها إما دُفعة أو على شكل أقساط، وبعد تحقيق الغرض، يتم الطلاق بينهما، لتعرض نفسها مرة أخرى على طالبي تلك الخدمات." [76]

والأدهى والأمَرّ من ذلك، أن مثل هذه النشاطات أصبحت تمارَس بخلفية إجرامية للنصب على المهاجرين بطرق غير قانونية من طرف عصابات مختصة في الشأن، كما حصل غير بعيد في ألمانيا، حين داهمت الشرطة أوكارا لعصابة مختصة في الزيجات الصورية، نظرا لعدم اعتراف ألمانيا بهذا النوع من الزواج حسب المادة 1353 من قانون الأحوال المدنية الألماني، والذي يقضي بإلغاء كل أشكال الزواج الصوري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 1314 من نفس القانون. [77]

وفي ضوء الاجتهاد المآلي بإعمال قاعدة اعتبار المآلات الراعية لجلب المنافع ودفع المضار، واستنادا إلى قاعدتي الذرائع ومنع الحيل اللتين تُعدَّان من القواعد الجزئية لاعتبار المآل، منع العلماء المعاصرون هذا الزواج، لصوريته وعدم توفر شروط عقد الزواج فيه من جهة، وأيضا لما يُلحقه بالمرأة من مفاسد تمس كرامتها؛ وتسيئ إلى سمعتها حين أصبحت تمارس مثل هذه النشاطات المشبوهة، "زيادة على ما يؤول إليه "الزواج على الورق" من أكل أموال الناس بالباطل؛ واستحلال أرزاقهم بغير وجه حق؛ "ولما يتضمنه من التزوير والتحايل على قوانين البلدان المضيفة." [78]

المطلب الثاني: الصور الجائزة في الزواج الصوري وأثر البعد المقاصدي في إباحتها

إذا كانت الشريعة قد منعت بعض حالات الزواج الصوري لما يترتب عليها من مفاسد تعود بالضرر على دين المكلف ونفسه ونسله وعرضه، فإنها أباحت صورا أخرى، نظرا لما تفضي إليه من مآلات الحسنة عقلا وشرعا، ومن هذه الصور المباحة، صورة الزواج لأجل مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية تعود على حفظ الدين والنسل، وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في إباحة صورة الزواج لتحقيق مصلحة ضرورية

من صور الزواج الصوري المباحة، الزواج في بلاد المهجر من أجل التمكن من مغادرة البلاد والرجوع إلى الموطن الأصلي هروبا من الانحرافات الفطرية؛ كاستحلال الزنى واللوطانية؛ وجنوح القاصرين تحت حماية القانون الغربي، إضافة إلى الانحلال الأخلاقي وانتشار الخمور والمخدرات بين الناشئة، وقلة الوازع الأخلاقي، فكل هذا وغيره بات يهدد المهاجرين في هوياتهم وثقافتهم.

فمثل هذه الصورة تبقى مباحة لما تؤول إليه من عواقب حسنة تتجلى في طلب حفظ المكلف لدينه وفطرة أولاده، وهذا من المقاصد الضرورية التي حضَّت الشريعة على تحصيلها،[79] ولكونها ذريعة لا يتم الواجب إلا بها، وقد تقرر في القواعد "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،" [80] وكل هذا مشروط بمدى توفر نية الدوام والاستقرار في هذا الزواج.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي لمراعاة المآل في إباحة صورة الزواج لتحقيق مصلحة حاجية

من الصور المباحة في الزواج الصوري، الزواج من أجل تحقيق مقصد مباح، كمن تزوج المرأة بغرض تمريضه؛ أو العناية به في كِبره؛ أو مساعدته في أمور تجارته، فهذه المصالح وإن كانت ليست من مقاصد الزواج في الجملة، إلا أن الشريعة أباحت هذا النوع من الزواج، إذا توفرت فيه أركان العقد، مراعاة لما يؤول إليه من مآلات حسنة ومصالح شرعية.

وكذلك، فإن الإذن بهذه الصورة من الزواج، جاء فتحا للذريعة إلى تحقيق مقاصد التكافل والتعاون بين الزوجين، مما يُفضي إلى ديمومة الأسرة واستقرارها على أساس المودة والرحمة.[81]

نتائج وتوصيات

- قاعدة اعتبار المآلات أصل مقاصدي يمتح أصالته من الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة، كمعيار لاستنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع.
- ترتكز قاعدة اعتبار المآلات في بناء الأحكام على الالتفات إلى آثار تصرفات المكلفين، ومدى مطابقتها لمقاصد الشارع، لما تفردت به من مبادئ الشمول والواقعية والغائية.
- يشكل اعتبار المآلات أحد مقومات الاجتهاد المعاصر في قضايا الأسرة، واستنباط أحكام الصور المعاصرة للزواج، لما له من آليات المواكبة والتجديد.
- استناد منع الزواج الصوري، إلى ما يؤول إليه من مخالفة قصد المكلف لمقاصد الزواج التي جعلتها الشريعة أساسا لقيام الأسرة وديمومتها.
- عقد الزواج مع نية الدوام فيه يبقى صحيحا شرعا، وإن خالطته نية تحصيل مقصد مباح كالحصول على وثائق الإقامة أو الجنسية، قياسا على من تزوج المرأة بقصد مساعدته والقيام على شؤونه.
- بطلان الزواج الصوري القائم على إضمار نية الطلاق، لما فيه من الخداع والكذب، ولمناقضته شرط الاستمرار فيه كمقصد من مقاصد الشريعة، ولو لم يتم اشتراطها في العقد، لأن العبرة في العقود للمعاني لا المباني.

كما توصي الدراسة بتوجيه الأبحاث العلمية إلى العناية بمكانة الزواج في ضوء مقاصد الشريعة، وأهميته في حفظ نظام الأسرة من التفكك.

. . . . . التبصير بمخاطر الصور المعاصرة للزواج، والكشف عن آثارها الوخيمة في ضياع الحقوق، وهدم قيم المجتمع الإسلامي.

. . . . . مضاعفة استثمار قاعدة اعتبار المآلات في الاجتهاد المعاصر، وتوسيع دائرتها لتشمل كل القضايا الأسرية.

. . . . . توجيه عناية المشتغلين بالبحث العلمي إلى تكثيف جهودهم في مواكبة قضايا الهجرة، وتوليد البدائل الفقهية لمستجدات الأسرة.

. . . . . ضرورة تنظيم حملات التوعية الأسرية للأقليات المسلمة في ديار المهجر، سيما مع التطور الرقمي وسهولة التواصل الإلكتروني.

الهوامش:

1 ـ سورة الحشر، الآية: 2

2 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت ـ دار صادر، ط3، 1414 ه)، مادة "عَبَرَ"، 531/4، الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت ـ المكتبة العلمية، د.ط، د.ت) مادة "عَبَرَ"،389/2.

3ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: نعيم العرقسُوسي، (بيروت ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005 م) 435/1.

4 ـ ابن فارس، أحمد بن زكريا، **مجمل اللغة**، تح: زهير عبد المحسن، (بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط2، 1986 م) 643/1.

5 ـ **المصباح المنير**، مرجع سابق، مادة "آل"، 29/1.

6 ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس ـ الدار التونسية للنشر، ط1، 1984م) 72/28

7 ـ **المصباح المنير**، مرجع سابق، مادة "عَبَرَ"،389/2.

8ـ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام، (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 1993م) ص: 293.

9ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة ـ عالم الكتب، ط1، 1990م)، 1/ 55.

10 ـ حامد عثمان، محمود، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، (القاهرة ـ دار الحديث، ط1، 1996 م) ص:211، نقلا عن رقية الدباغ، **اعتبار المآل وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين**، مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، بتاريخ: أكتوبر 2021م) ص: 77.

11ـ السَّرَخسي، أبو بكر بن أحمد، **أصول السرخسي**، تح: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت ـ دار المعرفة، ط1، 1973م) ص: 90.

12ـ حامد، محمود عثمان، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 211.

13 ـ السنوسي، عبد الرحمن، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (الرياض ـ دار ابن الجوزي، ط1، 2002م) ص: 19.

14 ـ جحيش، بشير مولود، **الاجتهاد التنزيلي**، (قطر ـ وزارة الشؤون الإسلامية، ط1، 1999م) ص: 105.

15 ـ الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي**، (الدار البيضاء ـ دار النجاح الجديدة، ط1، 2004م) ص: 128.

16 ـ المرجع نفسه، ص: 430.

17 ـ المرجع نفسه، ص: 430.

18 ـ سورة المائدة، الآية: 103

19ـ الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: محمود شاكر، (مصر ـ دار ابن الجوزي، ط 1، 2008م) 113/11، الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (بيروت ـ دار ابن حزم، ط1، 2000م) ص: 90/2.

20 ـ سورة النور، الآية: 31

21ـ الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، 25/4.

22ـ سورة الأنعام، الآية: 109.

23ـ القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير، (الرياض ـ دار عالم الكتب، د.ط، 2003 م)،237/12.

24ـ رواه مسلم في كتاب (الإمارة)، باب: (كراهية الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر)، برقم (5008)، 56/6، واللفظ له، ورواه البخاري بدون لفظ: (يتخونهم) في كتاب (النكاح)، باب: (لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة)، برقم: (5243)، 39/7.

25ـ ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحق: أبو تميم ياسر، (الرياض ـ مكتبة الرشد، ط2، 2003م) 369/7.

26ـ أخرجه البخاري في كتاب: (الجنائز)، باب: (باب رثي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد بن خولة، واللفظ له، برقم: (5354)، 62/7. ومسلم في كتاب: (الوصايا)، باب: (الوصية بالثلث)، رقم: (4224)، 344/4.

27ـ ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت ـ دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، 432/5.

28ـ أخرجه البخاري، في كتاب: (النكاح)، باب: (ما يكره من التبتل والاختصاء)، 4/7.

29ـ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، 70/6.

30 ـ الريسوني، أحمد، وجمال، محمد باروت، **الاجتهاد، النص؛ الواقع؛ المصلحة**، (دمشق، دار الفكر. ط2، 2000م)، ص: 8.

31ـ **لسان العرب**، مرجع سابق، 354/3.

32ـ أخرجه البخاري في كتاب: (الرقاق)، باب: (القصد والمداومة على العمل) برقم: (6463) من حديث أبي هريرة.

33ـ **القاموس المحيط**، مرجع سابق، مادة "قَصَدَ" 327/2 ـ معجم **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة "قَصَدَ"، 95/5، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، مادة "قَصَدَ"، ص: 536.

34ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 146.

35 ـ الزحيلي، وهبة، **الأصول العامة لوحدة الدين**، (دمشق ـ كتبة العباسية، ط1، 1972م) ص: 61.

36 ـ الريسوني، أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، (القاهرة ـ دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط3، 2014م) ص: 9.

37 ـ المجاطي، حمزة بن عبد العزيز، **المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية**، (منشور على المكتبة الشاملة، برقم: ٩٧٧١٤) ص: 4.

38 ـ الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (مصر ـ دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ص: 429.

39 ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، السعودية ـ دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ)، 3/3.

40 ـ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:98

3 ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: مشهور بن حسن، (دون بلد النشر ـ دار ابن عفان، ط1، 1997م)، 178/5.

42ـ سورة الصافات، الآية: 22.

43 ـ **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "زَوَجَ"258/1.

44 ـ النسفي، عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تح: سائد بكداش، بيروت ـ دار البشائر الإسلامية، ط1، 2011م) 251/1.

45 ـ النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دون بلد النشر ـ دار الفكر، د.ط، 1995م) 3/2.

46ـ الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 1997 م) 427/7.

47 ـ **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "صور"، 473/4، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة "صور" 320/3،

48ـ الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل، (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 1998 م) 562/1.

49ـ أحمد مختار، عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (دون بلد النشر عالم الكتب، ط1، 2008 م)، 1334/2.

50 ـ قلعجي محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (دمشق ـ دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988 م) ص: 277.

51ـ منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، قرار: 189، لسنة: 2004م، الصادر بتاريخ: 2005م) نقلا عن الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، عرفات مرداوي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ـ فلسطين، نوقشت سنة: 2010م)

52 ـ السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، (الإسكندرية ـ منشأة المعارف، د.ط، 2004م) 1223/2.

53 ـ بوقالة، ريمة، خطراوي، سارة، **قاعدة اعتبار المآل وأثرها في نوازل الأسرة**، (رسالة ماستر مقدمة بجامعة الشهيد حمة لخضر، نوقشت بتاريخ: 2021م) ص: 50.

54 ـ المرجع نفسه، ص: 51.

55 ـ سعدي، فاتح، **سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة**، (مجلة الشهاب، عدد: 4، بتاريخ: سبتمبر 2016 م) ص: 15.

56 ـ ببوش، العربي، **وسائل الاتصال؛ وأثرها في أحكام الجنسين في الفقه**، (الجزائر ـ دار الأصالة للنشر، د.ط، 2021 م) ص: 49.

57ـ جراية، عماد، **الزواج الصوري**، مداخلة بالملتقى الثاني في موضوع "المستجدات الفقهية حول الأسرة"، (الجزائر ـ جامعة الوادي، بتاريخ: 24 و25 أكتوبر 2018 م) ص: 6، تمت معاينته في: 15/8/2024.

58ـ نجلاء، بركات، **الزواج الصوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي**، (مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد: 36، الجزء الثاني، 2018م)، ص: 24.

59 ـ الديك، مصطفى محمد، **عقود الزواج الحديث رؤية تأصيلية شرعية**، (اسطنبول ـ الجامعة العثمانية، د.ط، 2018م) ص: 2315

60 ـ عماد، جراية، **الزواج الصوري، دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص: 116.

61 ـ هوشان، عامر، **الهجرة إلى بلاد الغرب بين الواقع والحكم الشرعي**، (منشور على الرابط http // majies.alukah.net 2015م) تمت معاينته في: 15/80/2024.

62ـ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، (بيروت ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000 م) 152/5، الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت ـ دار المعرفة، د.ط،1410هـ/1990م) 89/5.

63ـ أخرجه البخاري في كتاب (المغازي)، باب (غزوة خيبر)، برقم (4216)، 135/5، ومسلم في كتاب (النكاح)، باب (نكاح المتعة)، برقم (1407)، 1027/2.

64ـ الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 1999 م) 330/9، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تح: طارق السيد (بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) 321/9.

65ـ الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت ـ دار الفكر للطباعة، د.ط، د. ت) 304/3، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985 م) 278/5.

66ـ سورة النساء، الآية: 24.

67ـ أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب (النكاح)، باب (المتعة)، برقم (5514)، 232/5.

68ـ الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، (الرياض ـ دار العبيكان، ط1، 1993 م)، 229/5.

69ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (13396)، 102/7، والحاكم في المستدرك، برقم: (4684)، 153/3.

70ـ أخرجه مسلم في كتاب (النكاح)، باب (كل معروف صدقة)، برقم (2292)، 194/3.

71ـ الكاساني، **أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع**، (**بيروت .. دار الكتب العلمية، ط2، 1986م) 271/2**.

72ـ سورة الروم، الآية: 20.

73ـ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة- بمكة المكرمة في الفترة من (10 - 14 / 3 / 1427 هـ الموافق 8 - 12 / 4 / 2006 م) ص: 8.

74ـ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **آداب النكاح وكسر الشهوتين**، (تونس ـ دار المعارف للطباعة، ط1، 1990م) ص: 9.

75ـ المجمعي، حسين علي، **علاقة حفظ النسل بمقاصد الشريعة**، (المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، يونيو 2022م) ص: 62.

76ـ الديك، مصطفى محمد، **عقود الزواج الحديث رؤية تأصيلية شرعية**، مرجع سابق، ص: 2315

77ـ محيي الدين، حسين، التبعات القانونية للزواج الصوري في ألمانيا، مقال منشور موقع "مهاجر نيوز" على الرابط https://www.infomigrants تمت معاينته بتاريخ 23/80/2024.

78ـ شقاوي، أمين، الزواج **الصوري للمسلمين في الغربية**، منشور بموقع الألوكة، على الرابط https://www.alukah.net/personal، تمت معاينته بتاريخ: 23/80/2024.

79ـ شلتوت، محمود، **فتاوى شلتوت**، (القاهرة ـ دار الشروق، ط18، 2001م) ص: 270.

80ـ آل بورنو، **محمد صدقي الغزي**، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط1، 2003 م) 213/1.

81ـ جاد الحق، **الفتاوى الإسلامية**، (القاهرة ـ دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2005م)